المحاضرة الثانية

المبحث الثاني : مبادئ القانون البرلماني

تتمثل مبادئ القانون البرلماني في مجموعة الأسس الفقهية و القواعد التنظيمية العامة التي تعمل على السير الحسن لمل البرلمان، بل و كل جمعية تداولية. كان جورج روبرت سباقا لوضعها في أواخر القرن الثامن عشر و ذلك في كتابه الشهير قواعد التنظيم و الذي صدر في طبعات معدلة و منقحة بعنوان قواعد روبرت التنظيمية.

المطلب الأول: مبادئ القانون البرلماني المتعلقة بتجسيد الديمقراطية

تتطلب الديمقراطية لتطبيقها في الميدان وجود أغلبية و ترجيح رأيها على الأقلية كي يتم الخروج من أزمة تصادم الآراء،و هذا يعود لاختلاف القناعات و الأفكار و هو أمر جبلت عليه البشرية منذ الأزل،حيث أن الإجماع يصعب دوما تحقيقه ، لذلك جاءت قاعدتي الأغلبية و الأقلية.

الفرع الأول:قاعدة الأغلبية

تعرف الأغلبية على أنها قاعدة تقريرية للبدائل المطروحة و التي لها أغلبية ، أي أكثر من نصف الأصوات ،وهو ما يعرف بالقاعدة التقريرية الثنائية و التي عادة ما تستعمل في القرارات المؤثرة في تكوين الهيئات ، كالبرلمانات في البلدان الديمقراطية،حيث يعتبر أهم مبدأ للقرار هو قاعدة التصويت،وذلك بهدف معرفة رأي الأغلبية لأن الديمقراطية أساسا تقوم على مبيدا أن الأغلبية تحكم و الأقلية تعارض، لذلك جاء هذا المبدأ على رأس مبادئ القانون البرلماني و التي ظهرت بشكلها الحديث لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على يد هنري مارتن روبرت و المعروفة باسم قواعد روبرت للتنظيم.[1]وهي منقحة حديثا بهدف

---

[1] ***Robert's Rules of Order Newly Revised***, commonly referred to as ***Robert's Rules of Order***, **RONR**, or simply ***Robert's Rules***, is the most widely used manual of parliamentary procedure in the United States. It governs the meetings of a diverse range of organizations—including church groups, county commissions, homeowners associations, nonprofit associations, professional societies, school boards, and trade unions—that have adopted it as their parliamentary authority.

تنظيم عمل البرلمان بالدرجة الأولى و كذا عمل كل الهيئات و المنظمات المختلفة، كما أن تلك القواعد قد تم تطويرها و تطعيمها ببعض القواعد المستوحاة من قانون الإجراءات البرلمانية البريطاني و ذلك فيما يتعلق بالكونجرس الأمريكي.

الفرع الثاني :حق الأقلية

للأقلية بعض الحقوق التي لا تقف في وجهها إلا الأغلبية الموصوفة، كتلك المحددة بنسبة الثلثين 2/3.

تتضمن هذه الحقوق تقديم عمل جديد أو الكلام خلال المناقشة. يعتبر إعطاء هامش من الحقوق للأقلية البرلمانية بمثابة لفت انتباه الأغلبية و التأثير في قراراتهم وصقل مشاريع القوانين وإبراز مساواتهم لإضفاء طابع الجدية على التشريعات.

المطلب الثاني :حقوق الأعضاء

يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى الحق في الحضور و الحق في الغياب.

الفرع الأول : الحق في الحضور

للأعضاء الحق في حضور الاجتماعات ، التكلم أثناء المناقشة و التصويت، لا يمكن لأي عضو أن يجرد من تلك الحقوق إلا من خلا إجراءات عقابية.من جهة أخرى لا يمكن لأي عضو أن يستفيد من هذه الحقوق ، كما يمكن إقصاء كل أو بعض الأعضاء من المجلس في حقهم من هذه الإجراءات، من حق الأعضاء أن يعرفوا على ما ذا يقررون، فالمجلس يقوم على المصداقية و النزاهة.كل الأعضاء على قدم المساواة في الحقوق : تعني أن جميع الأعضاء متساوون في القانون أي أن لكل الأعضاء نفس الحقوق سواء بالنسبة للنقاش والسؤال وكذلك في المداولة، إذ يفترض في الأعضاء أن يكونوا شرفاء ولكل عضو حق التدخل وذلك عبر تنظيم عملي فمثلا التصويت يكون للجميع ،أما طرح السؤال فيكون لبعض الأعضاء فقط وهذا لكي لا تعم الفوضى وربحا للوقت وتتمثل المساواة في الحقوق في الضمانات القانونية لممارسة الحق في التشريع بكل حرية وديمقراطية وتأتي على رأس هذه الأخيرة الحق في المناقشة. المقصود به الحرية والتعبير وان قرر هذا الحق قانونيا ودستوريا

فهو يقترب من حرية الرأي خاصة في البرلمان لذلك جاء بما يعرف بالحصانة وفي المفهوم الدقيق للحصانة : أنها تتعلق بالنقاش داخل قبة البرلمان فقط وعدم تعرض العضو للمتابعة عند إبداء آرائه مهما كانت مختلفة مع باقي الأعضاء ، والهدف الأساسي لاعتماد هذه الآلية هو إعطاء الحرية بقدر معين للسلطة التشريعية وعدم هيمنة السلطة التنفيذية عليها وذلك من خلال المسائلة أي المتابعات القضائية كما أن هذا الحق يمتد الى حق المناقشات السياسيات العامة للدولة وليس المشاركة في المناقشات المبادرات المتعلقة بالتشريع بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالرقابة،غير أنه يشترط في المناقشة ،لكي تكون موضوعية و لا تتحول إلى ملاسنة بين الأعضاء، أن يوجه النقاش من طرف رئيس المجلس.كما يجب ألا يقاطع أي عضوي خلال المناقشة ، إلا في حالة خرق قاعدة قانونية ،أو أن حالة الوضع في الجلسة تبرر تلك المقاطعة.كما ان ليس كل المقترحات قابلة للمناقشة، ويمنع على رئيس المجلس المشاركة فيها،وتستثنى من ذلك اللجان.ان منع رئيس المجلس من الكلام في المناقشة يعني عدم مقاطع العضو المتكلم مادام يتبع القواعد القانونية الناظمة لعمل المجلس، وهذا لأن هذا الأخير يعرف المسألة أكثر من رئيس المجلس.حيث أن إسراع الرئيس في الإجراءات لا يخوله المساس بحقوق الأعضاء في النقاش.

الفرع الثاني :الحق في الغياب

تتطلب بعض الأفعال و الممارسات للأعضاء تعليمات مسبقة و التي تحمي حقوق المتغيبين، وهو ما يتضمن الإفصاح عن رزنامة الاجتماعات. كما يتطلب الأمر وجود نصاب[2] معين في بعض أنواع التصويت.ففي هذه الحالات فقط يستفيد عضو البرلمان من حقه في الغياب، أما فيما سواه، فإنه يفقد هذا الحق و يمكن ان يعرضه ذلك إلى عقوبات لأنه في حالة أداء عمل لصالح الدولة.

المطلب الثالث : المبادئ الخاصة بالأسئلة و التصويت

تنقسم هذه المبادئ إلى فرعين يضم الأول قواعد الأسئلة،أما الثاني فيتعلق بقواعد التصويت.

---

[2] النصاب هو الحد الأدنى من عدد الأعضاء لأي مجلس تداولي أو هيئة المستعملة للإجراءات البرلمانية كالهيئة التشريعية.وهو حماية د الأعمال غير التمثيلية باسم الهيئة كما يقول الفقيه البرلماني روبرت في كتابه قواعد التنظيم .

الفرع الأول :سؤال واحد مرة واحدة

يمكن لعضو البرلمان التدخل مرة واحدة ، فيما يتعلق بالأسئلة ، و هذا حسب قواعد التنظيم لروبرت ، وهو ما يعتبر قاعدة أساسية من قواعد القانون البرلماني.

الفرع الثاني :قواعد التصويت

تشترط هذه القواعد أن يكون لكل عضو صوت واحد ، و ألا يصوت إلا من كان حاضرا.

أولا :صوت واحد لكل شخص

لكل عضو صوت واحد متساوي مع باقي الأعضاء، يستثنى من هذه القاعدة التصويت التراكمي أو متعدد الأصوات، غير أنه يشترط فيه أن يكون متبنى صراحة في القواعد التنظيمية.

ثانيا :الأشخاص الحاضرين فقط يمكنهم التصويت

تقدم القرارات المتخذة من الأعضاء و المقدمة عند الاجتماعات هي التي تعتبر رسمية باسم المجلس أو المنظمة، طبقا لقواعد روبرت للتنظيم الجديدة تعتبر هي القاعدة الأساسية للقانون البرلماني.تذكر الاستثناءات في التصويت الغيابي في القواعد المنظمة لعمل المجلس أو المنظمة.لا يمكن منع أي عضو من التصويت.

الفرع الثالث : تغيير الأعمال المقرر بشأنها سابقا

يعتبر تغيير الأعمال المقرر بشأنها سابقا أكثر صعوبة و أعظم من تلك الجاري التقرير بشأنها لأول مرة.كاقتراح إلغاء، فسخ أو تعديل مادة أو قرارا معتمدا سابقا، و مثاله أن يتطلب التصويت نسبة الثلثين3/2، أغلبية مع إشعار مسبق أو أغلبية كل الأعضاء.وهذا رغم أن تغيير أو تعديل عمل برلماني ما حسب تقنين الإجراءات البرلمانية العام ، يتطلب نفس نسبة التصويت، عادة ما يتعلق الأمر بالأغلبية، مع الأخذ بعين الاعتبار النسبة المطلوبة عند الإقرار الأول،وهذا عملا بقاعدة توازي الأشكال.

الفرع الرابع:إتباع القواعد الذاتية الخاصة

يجب على المجموعة أو المجلس أن يكون له السلطة في اتخاذ الإجراءات الواجب اتخاذها.لكي يكون مقبولا و صالحا أي أن عمل الهيئة أو المجلس يجب ألا يخرق أي قانون أو مادة دستورية.كما يشترط في هذه الأعمال ألا تكون متناقضة مع أي عمل أو إجراء متخذ سابقا ،ما لم تعدل أو تلغى. يمكن للمجلس أن يغير القواعد التي يود إتباعها مادامت تتبع قواعد صناعة تلك التغييرات.

يرى الفقيه البرلماني روبرت أن هناك قواعد تنظيمية تتركز على حقوق الأغلبية على الأقلية خاصة الأقلية الفعالة وهي التي تفوق نسبة الثلث من مجموع أعضاء البرلمان كما أن هذه القواعد تضمن هذه الحقوق ضمن القانون البرلماني والحاجة إلى هذه الحماية تبين درجة التنمية الوطنية والسياسية في الدولة.

كما وضع الفقيه ماصن المبادئ التي تحكم إجراءات القانون البرلماني في مجموعة اتخاذ القرارات وهي كالتالي :

1- على المجموعة التي تتخذ قراراتها وسلطاتها الإفصاح على الأعمال التي تنوي القيام بها .

2- التنوير أو جذب الانتباه لمسألة معينة يجب أن يعطى لكل الأعضاء في المجموعة.

3- يجب أن يكون هناك نصاب معين حاضر في الاجتماع.

4- يجب أن يكون هناك السؤال المطروح أو الإشكالية المطروحة أمام مجموعة برلمانية و الذي يجب أن يكون محل إتخاذ قرار بشأنها .

5- يجب أن تتاح الفرصة للتداول حول السؤال .

6- يجب أن لا يكون هناك تزوير أو تلاعب في نتائج ذلك التصويت أو مساس أو تجريح أي عضو آخر .

7- يجب أن تكون هناك أغلبية في التصويت لإتخاذ القرار بشأن السؤال .

8- لكي يعتبر أي فعل أو قرار شرعي و مصادق عليه من طرف الهيئة البرلمانية يجب أن لا يخرق أي قانون مطبق سابقا أو أي قاعدة دستورية .

9 ـ يجب ألا يكون هناك أي تزوير أو خداع .

10 ـ يجب ألا تخرق القرارات المتخذة القوانين و القواعد وكذا القرارات الصادرة من السلطة الأعلى.

لمحاضرة الثانية